

قرار عدد: 05 بتاريخ 2023/03/07

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح
بادارة جماعة بني دركول

إن رئيس مجلس جماعة بني دركول؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما تم تغييره وتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 27 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي مستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة ل حاجات المصلحة؛

بناء على المرسوم رقم 1.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات والمقاطعات والأجرور والتتعويضات المرتبطة بها؛

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بادارات الجماعات؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وجموعات الجماعات الترابية؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية وهيئتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

بناء على مقرر رئيس مجلس جماعة بني دركول عدد 105 بتاريخ 07 يوليوز 2020 المتعلق بتحيين هيكلة الادارة الجماعية وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد العامل بتاريخ 13/08/2020.

بقدر ما يليه:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة بني دركول عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة بني دركول.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه:

(1) الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون العاملون بهذه الجماعة الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على **ستين** (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو **ثلاث** (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدن بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

* غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء أن يترشح لتقديم مهام مدير المصالح، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في أحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقديمية لا تقل عن **خمسة عشر** (15) سنة من الخدمة الفعلية بالجماعة منها **أربع** (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح، لم يتم رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكافيات المطلوبة لتقديمه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- طلب خططي للترشيح؛

2- استمارة السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد وتتضمن مؤهلاته وبنية عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

3- بطاقة الترشيح تتضمن موافقة إدارة التي ينتهي إليها المترشح، مع ابداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛

4- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها.

5- قرار التوظيف.

6- قرار التعيين في الإطار الحالي.

7- نسخة من الشهادة أو الدبلوم الحصول عليه.

8- قرار التعيين في مناصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: تسحب استمارة السيرة الذاتية وبطاقة الترشيح من مكتب تدبير الموارد البشرية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالبوابة الإلكترونية، أو يتم تحميلها من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة (03) نظائر مقابل وصل بمكتب الموارد البشرية بمقر الجماعة، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية **15 دجنبر 2023** قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس مجلس الجماعة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية، وتعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان اجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويصلق بمقر الجماعة

2023 مارس 07

حرر ب بنى دركول في :

2023 نوفمبر 07

شفشاون في:

رئيس مجلس جماعة بنى دركول



الرئيس
الحسين حمدون

تأشير السيد عامل إقليم شفشاون

